الأمم المتحدة

A/57/733–S/2003/182



Distr.: General
14 February 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن
السنة الثامنة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل الرسالة المرفقة، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الواردة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

140203 140203 03-24942 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أتشرف بأن أشير إلى تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ففي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعلن مجلس محافظي الوكالة أن جمهورية كوريا الشعبية تواصل عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته تنفيذا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقرر المجلس، كما تنص عليه الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، أن يُعلم جميع أعضاء الوكالة وكذلك مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال المدير العام، بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم قدرة الوكالة على التحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات نحو أغراض أخرى. ويرد قرار المجلس مرفقا بهذه الرسالة (انظر الضميمة).

وسوف أكون ممتنا لو استرعيتم اهتمام جميع أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) محمد **البرادعي**

مرفق
سعادة السفير جان كافان
رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

ضميمة

تقرير من المدير العام عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

قرار اعتمده المجلس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣

إن مجلس المحافظين،

(أ) **إذ يشير** إلى قراراته GOV/2636 و GOV/2639 و GOV/2645 و GOV/2692 و GOV/2711 و GOV/2742؛ وقرارات المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 و GC(XXXVIII)/RES/16 و GC(39)/RES/3 و GC(40)/RES/4 و GC(41)/RES/22 و GC(42)/RES/2 و GC(43)/RES/3 و GC(44)/RES/26 و GC(45)/RES/16 و GC(46)/RES/14،

(ب) **وإذ يشير كذلك** إلى قراره GOV/2002/60 بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والقرار GOV/2003/3 بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وإذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضت هذين القرارين وجهود المدير العام لإجراء حوار بموجبهما،

(ج) **وإذ يؤكد** أن اتفاق الضمانات الذي عقدته الوكالة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمقتضى معاهدة عدم الانتشار ما زال ملزما ونافذا وأن من الضروري والملح أن تمكن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوكالة من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التحقق من الامتثال لذلك الاتفاق،

(د) **وبعد أن نظر** في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2003/4)، وبالأخص الفقرة ١٠ التي تنص على أن الأمانة ما زالت غير قادرة على التحقق، طبقا لاتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم الانتشار، من أنه لم يحدث تحريف لمواد نووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(هـ) **وإذ يأخذ** في الحسبان الحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك الاتفاق،

١ – **يعرب عن قلقه العميق** لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تلتزم بالتعاون مع الوكالة بشكل عاجل وكامل و لم تتخذ الخطوات الضرورية المنصوص عليها في القرار GOV/2003/3 **ويطلب إليها** القيام بذلك على عجل؛

٢ – **يعرب عن قلقه العميق أيضا** لأن الوكالة غير قادرة على التحقق من أنه لم يحدث تحويل مواد نووية خاضعة للضمانات نحو صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى؛

٣ – **يعلن**، استنادا إلى تقرير المدير العام، أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة؛

٤ – **يطلب** إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تصحح على عجل من عدم امتثالها لاتفاق الضمانات الخاص بها وذلك عن طريق اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية في هذا الصدد؛

٥ – **يقرر**، كما تنص عليه الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، أن يبلغ جميع أعضاء الوكالة وكذلك مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المدير العام، عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعجز الوكالة عن التحقق من تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات، **ويؤكد**، على التوازي من ذلك، رغبته في إيجاد حل سلمي للقضية النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتأييده لاتباع الوسائل الدبلوماسية لتحقيق هذه الغاية؛

٦ – **يرجو** من المدير العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة الذي عقدته الوكالة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يواصل اطلاع المجلس على أي تطورات ذات شأن بهذا الصدد؛

٧ – **يقرر** أن يبقي هذا الموضوع قيد نظره.
